مراعاة جميع الاحوال والعبارة الجرح بالضم بدليل قوله
في الفعل لا بالفتح والا لزم تشبيه الشي بنفسه لان الجراح
بالفتح الفعل وقوله في الفعل وتقدم في قوله ان قصد ضربا
والفاعل في قوله مكلف غير حربي الخ والمفعول في قوله
معصوما للتلف والاصابة بايمان او امان والمستثنى هو
قوله الا ناقصا جرح كاملا يعني ان العبد والكافر اذا قطع
يد الحر المسلم فانه لا قصاص على العبد ولا على الكافر
ولذا كان يقتص له منهما في النفس هذا هو المشهور
من المذهب وبه قال الفقهاء السبعة وعليه عمل المدينة
وتلزم الدية وقال ابن عبد الحكم المسلم مخير في القصاص
والدية وقيل بالقصاص وصح والاستثناء مستثنى من
الفاعل فلو اخره عن المفعول ليسلم من الفصل بين
المستثنى والمستثنى منه لكان اولى وانما لم يقتص للكامل
من الناقص في غير النفس لان جرحه معه كاليد
الشلاء مع الصحيحة ص وان تميزت جنايات بلا تمالي
فمن كل ش تقدم ان تمالي جماعة على قتل رجل فانهم يقتلون
به كلهم اما ان اجنوا عليه جنايات متعددة من غير
تمالي وتميزت جناياتهم فانه يقتص من كل واحد بقدر
ما فعل بالمسلمة وهو مراده بقوله كفعله ولا ينظر
لتفاوت الايدي بالغلظ والرقة بل يقتص من كل واحد
بمساحة ما جرح اذا عرف ذلك ص واقتص من موضحة
اوضحت عظم الراس والجبهة والخدين وان كابرة ش
يعني ان من اوضح انسانا عمدا فانه يقتص منه وان كانت
كابرة وسميت بذلك لانها تبيت واظهرت عظم الراس
والجبهة والخدين والواو بمعنى او واما الانف واللحي

الا

الاسفل فليسا من الراس عندنا بل هما عظمان منفردان
قوله اوضحت خبر لمبتدا محذوف اي وهي التي اوضحت
ليكون كالتعريف لها لا صفة لموضحة لئلا يوهم التخصيص
وقوله اوضحت الخ هذا عرف فقهي والا فالموضحة في
اللغة هي التي اوضحت العظم مطلقا ص وسابقها من
دامية وحارصة شقت الجلد وسمحاق كشطته وباضعة
شقت اللحم ومتلاحمة غاصت فيه بتعدد وملطاة
قربت للعظم ش يعني ان ما قبل الموضحة من الجراح ستة
تقتص منه ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة باللحم
فالمتعلقة بالجلد الدامية وهي التي تضعف الجلد فيرشح
منه الدم من غير ان ينشق الجلد ثم الحارصة وهي التي
تشق الجلد ثم السمحاق وهي التي تكشط الجلد والمتعلقة
باللحم الباضعة وهي التي تبضع اللحم اي تشقه ثم المتلاحمة وهي
التي تغوص في اللحم في عدة مواضع ثم الملطاة وهي التي يبقى
بينها وبين العظم ستر رقيق وعبارة المدونة الملطا الملطاة القشرة
الرقيقة التي بين عظم الراس ولحمه وبه سميت الشجة التي تقطع
اللحم كله وتبلغ هذه القشرة ص كضربة السوط ش يعني ان ضربة
السوط يقتص منها واما اللطمة فانه لا قصاص فيها كما ياتي
لان السوط جارح يحصل من الضرب به الجرح بخلاف اللطمة
ص وجراح الجسد وان منقلة ش تقدم انه قال واقتص
من موضحة الخ وعطف هذا عليه والمعنى انه يقتص من باقي
جراح الجسد ولو من المنقلة والهاشمة ما لم يعظم الخطر كعظام
الصدر والعنق والصلب والفخذ وشبه ذلك فانه لا قصاص
فيه وانما خص المنقلة بالذكر لانه لا يقتص منها في الراس
فنفي ما يتوهم من ان منقلة الجسد كذلك ص بالمساحة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1